

تعميم

المحترمون

الأخوة/ المحاسبون القانونيون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تلقت الهيئة خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل المكلف رقم ١٤٣٨/١٦/١٧٤٥٧ وتاريخ ١٤٣٨/٦/٩هـ، والمتضمن أن الدراسة التي تمت حول مدى اعتبار تملك المساهمين غير السعوديين لحصص في شركة الأموال المساهمة السعودية من خلال السوق المالية خصصاً خاضعة للضريبة بموجب الفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام ضريبة الدخل انتهت إلى أن المقصود بحصص الشركاء غير السعوديين في الشركات المساهمة بأنها حصص الشركاء المؤسسين أو الشركاء الذي يملكون حصصاً ثابتة في الشركة المساهمة غير المطروحة للتداول، ولا ينطبق على الأسهم التي يتم تملكها بقصد المضاربة من خلال التداول في السوق المالية، وعليه فقد صدر القرار الوزاري رقم (٢٠٨٣) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، القاضي بتعديل الفقرة (١) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ليعكس هذا المفهوم. وحيث طلبت الهيئة إبلاغ مكاتب المحاسبين القانونيين المرخص لهم بالعمل في المملكة بذلك،

لذا أمل الإحاطة.

وتقبلوا تحياتنا،



الأمين العام


د. أحمد بن عبدالله المغامس

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

S O C P A

الرقم : صادر/18059/2017

التاريخ : 1438/06/14

الموافق : 12/03/2017



18059



المحترم
سعادة / أمين عام الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نفيد سعادتكم بأن الدراسة التي تمت حول مدى اعتبار تملك المساهمين غير السعوديين لحصص في شركة الأموال المساهمة السعودية من خلال السوق المالية حصصاً خاضعة للضريبة بموجب الفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام ضريبة الدخل انتهت إلى أن المقصود بحصص الشركاء غير السعوديين في الشركات المساهمة بأنها حصص الشركاء المؤسسين أو الشركاء الذي يمتلكون حصصاً ثابتة في الشركة المساهمة غير المطروحة للتداول ، ولا ينطبق على الأسهم التي يتم تملكها بقصد المضاربة من خلال التداول في السوق المالية ، وعليه فقد صدر القرار الوزاري رقم (٢٠٨٣) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ القاضي بتعديل الفقرة (١) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ليعكس هذا المفهوم.

نرفق لكم نسخة من القرار المشار إليه ، نأمل التفضل بالإحاطة به وتبليغه لجميع مكاتب المحاسبين القانونيين المسجلين لديكم للعلم به وتطبيق أحكامه.

وتقبلوا تحياتنا ،،،

طارق بن عبد الرحمن السدحان

مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل المكلف





قرار وزاري رقم (٨٣ - ٢٠) وتاريخ ١ / ٦ / ١٤٣٨هـ

إن وزير المالية ،

بناءً على ما له من صلاحيات محددة بالفقرتين (أ ، ب) من المادة التاسعة والسبعون من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ. وبناءً على ما عرضه علينا مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل المكلف بخطابه رقم (١٤٣٨/١/١٦٠٠٢) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٣٨هـ حول نتيجة الدراسة التي قامت بها الهيئة حول مدى اعتبار تملك المساهمين غير السعوديين لحصص في شركة الأموال المساهمة السعودية من خلال السوق المالية حصصاً خاضعة للضريبة بموجب الفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام ضريبة الدخل والتي انتهت إلى أن " حصص الشركاء غير السعوديين " في الشركات المساهمة يقصد بها حصص الشركاء المؤسسين أو الشركاء الذين يمتلكون حصصاً ثابتة في الشركة المساهمة غير المطروحة للتداول ، ولا ينطبق على الأسهم التي يتم تملكها من خلال التداول في السوق المالية لتغيرها المستمر وعدم ثباتها. ولموافقنا على ما انتهت إليه نتيجة دراسة الهيئة العامة للزكاة والدخل في هذا الشأن.

فقد تقرر الآتي :

أولاً: تعدل الفقرة (١) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ ليصبح نصها على النحو التالي:
١- تطبق أحكام نظام ضريبة الدخل على شركات الأموال المقيمة عن حصص الشركاء غير السعوديين فيها سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين ،



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____
الموضوع: _____

مقيمين أو غير مقيمين ، ولا يدخل ضمن حصص الشركاء غير السعوديين في شركات الأموال المقيمة حصص الشركاء غير السعوديين التي يتم تملكها بقصد المضاربة من خلال التداول في أسهم الشركات المساهمة في السوق المالية السعودية.

ولا تعد حصص غير السعوديين في الشركات السعودية المختلطة التي تشارك في شركة أموال مقيمة حصصاً سعودية لأغراض هذا النظام.

كما تطبق أحكام النظام على الأشخاص غير المقيمين سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين ، سعوديين أو غير سعوديين ، ممن يمارسون النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة فيها ، أو يحققون دخلاً من مصادر في المملكة.

ثانياً: يطبق هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه.

والله الموفق ،،

السيد

محمد بن عبد الله الجدعان

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل